

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
 وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن مركز تنمية الصادرات المصرية؛  
 وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
 الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل اللجنة الاستشارية  
 للمجالس السلعية؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للمجالس السلعية؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل المجالس السلعية؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجالس السلعية؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية؛  
 وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
 والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة بالقرار الوزاري  
 رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته؛  
 وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس التشييقى للمجالس التصديرية؛  
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية؛  
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية؛  
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن إنشاء المجلس التصديرى  
 للطباعة والورق والتغليف؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تشكيل بعض المجالس التصديرية  
 ومنها المجلس التصديرى للطباعة والورق والتغليف؛  
 وعلى ما عرضته الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يحل السيد / نادر نبيل - شركة Huhtamaki لإنتاج العبوات المريئة - محل السيد /  
 خالد عبده - شركة ألفا إيجيبت للمنتجات الورقية والمكتبات ، وذلك فى عضوية  
 المجلس التصديرى للطباعة والتغليف والورق المشكّل بالقرار الوزارى رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠١٧  
 المشار إليه .

كما يحل السيد / رami دكاش - شركة يونيباك نايل - محل السيد / إيميل بوستانى -  
 شركة يونيباك نايل ، فى عضوية ذات المجلس التصديرى .

**(المادة الثانية)**

يُلغى كل ما يخالف هذا القرار .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٨/١/٢١

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / طارق قابيل